

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
باسم الشعب
رئاسة اقليم كردستان - العراق

بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق واستناداً لحكم المادة العاشرة/اولاً من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قانون رئاسة اقليم كردستان - العراق، أصدرنا القانون الآتي:

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
قانون التعديل الأول لقانون رقم (١) لسنة/ ٢٠٠٥ قانون رئاسة اقليم كردستان
- العراق -

المادة (الأولى):

تعديل المادة (الاولى) من قانون رئاسة الاقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتقرأ كالاتي:-

١- يكون لاقليم كردستان - العراق رئيس يسمى رئيس اقليم كردستان وهو الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية والقائد العام لقوات يتشمه رگه اقليم كردستان.

٢- يكون لرئيس الاقليم نائب يعاونه في أداء مهامه، ويحل محله عند غيابه ويكون نائباً للقائد العام لقوات اليتشمه رگه.

٣- يُخول رئيس الاقليم نائبه بعض صلاحياته واختصاصاته.

المادة (الثانية):

تعديل الفقرة (الثانية عشرة) من المادة (العاشرة) من القانون وتقرأ كالاتي: (تكليف رئيس الوزراء و نائبه بعد تسميتهما من قبل المجلس الوطني لكوردستان - العراق بتشكيل الوزارة وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفهما).

المادة (الثالثة):

تعديل المادة (الحادية عشرة) من القانون و تقرأ كالاتي: (يحدد راتب و محصنات رئيس الاقليم و نائبه بقانون)

المادة (الرابعة):

تلغى المادة الثالثة عشرة من القانون.

المادة (الخامسة) :

تلغى المادة الرابعة عشرة من القانون.

المادة (السادسة) :

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (السابعة) :

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود البارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق